

حتى لا يرجع ولا يملكها ولا تزني بولد ولو وصها معا فلكا
لما ان كفل بغير امره ولو اعنتها احدهما او باعها بعد
الفضالة بالقيمة وان اعنتهاها او باعها ثم ادبها معا
عند عليهما وان اعنتهاها ثم ادبها نصف قيمتها عشر
نصفها عليه فان ادب الاخر عشر نصفها عليه والاولا
وهذا عند ولا تسعاه وعند ما يجزى ان كان موثرا
وسعى ان كان موصرا ولو اعنتها احدهما ثم فلت عند
او خطا فادب المعنى ضمن قيمتها موجه ولا قضا في
العهد لكن يجب في ماله وفي الخطا على العاقلة وهي لورثتها
ولسيداها عند عدمهم وان كان القائل هو المودي فعليه
قيمتها موجه في ماله في الفضلين وهي لا قرب عصبانة
ان لم يكن لها وارث اشترك حاربه فاجبها ففرت
بطنها عند او شرب دوا لمضع فالفت حنينا ميتا

ثم استجفت مدفع او بندق ويرجع على المبيع او المشترك
بالادنى والمبيع يرجع به والمشارك لا يرجع المستحق على
المشركي بالعقر ويشل نسبة ما دفع من ذبه الولد من قمته
ويرجع المشترك بالثمن وبما يقرب من قيمة الولد دون العقر
والله اعلم **باب عصب المدبر المعروف**
المدبر يضمن بالعضب ولا يملك واخيار يضمن احد الغا
ابر الاخر الا ان تجدد عصبه عصب مدبر قيمة الفت
فارداد الغا عند ثم عصبه اخر فابق اومات فلما لكة
ان يضمن ابها شأ يوم عصبه ويرجع الاول والماني لا يطيب
للاول مقدار عزمه وشوق الفصل فان طهره فلو لكة
ويرد مال الظن ويمس لاخذ حسنه فلو عاد الى الثاني بعد
اشاع الاول قبل الاستيفاء هناك عند ملك امانه
الا ان يمنعه متبعه او يفتله خطا متبع عاقلة وعن